



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

حق تأسيس الجمعيات

صيغة محينة بتاريخ 24 أكتوبر 2011

سلسلة نصوص قانونية – يناير 2020

إصدارات وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات¹

كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية:

- القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172؛
- القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)، ص 614؛
- القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص 2892؛
- مرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتميم الفصلين 18 و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)، ص 1214؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص 1064.

1- الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص 2849.

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبظ بموجه حق تأسيس الجمعيات

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل 2²

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3³

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

الفصل 4

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمددة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.

الفصل 5⁴

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي:

- اسم الجمعية وأهدافها؛

2- تم تغيير وتتميم الفصل 2 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1064.

3- تم تغيير وتتميم الفصل 3 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2892.

4- تم تغيير وتتميم الفصل 5 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر؛ وبمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 مكن صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009) ص 614.

- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية و سن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان؛
- صوراً من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب؛
- مقر الجمعية؛
- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.
- يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.
- وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.
- ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التبر المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين.
- وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.
- وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.
- ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

الفصل 6⁵

- كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تمتلك وتتصرف فيما يلي:
- 1- الإعانات العمومية؛
 - 2- واجبات انخراط أعضائها؛
 - 3- واجبات اشتراك أعضائها السنوي؛
 - 4- إعانات القطاع الخاص؛
 - 5- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون؛
 - 6- المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها؛
 - 7- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

5- تم نسخ وتعويض الفصل 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 7⁶

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه. كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة. وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 8⁷

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة العمومية

الفصل 9⁸

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها. يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي⁹.

6- تم نسخ وتعويض الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

7- تم نسخ وتعويض الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

8- تم نسخ وتعويض الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

9- أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص 2163.

المادة 1:

" يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:

- 1- أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي؛
- 2- أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛
- 3- أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعياتها العام وجدول أعماله؛
- 4- أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛
- 5- أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة نكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة، ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي¹⁰ محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

ويتعين عليها أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقاً عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية¹¹.

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة على المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولاً مالياً إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 10¹²

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11¹³

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية، وبغوض أموالا سواء كانت تقوداً أو قيماً أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته.

6- أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

10- أنظر البند الخامس من المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969 السالف الذكر.

11- انظر القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2294، كما تم تغييره وتتميمه.

12- تم تغيير وتتميم الفصل 10 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

13- تم تغيير وتتميم الفصل 11 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 12¹⁴

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تقويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تقويته ضمن الصيغة والأجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث: الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل 14¹⁵

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.
ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.
ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية

الفصل 15

تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف منها أحزاب سياسية أو التي تتابع بأي وجه كان نشاطا سياسيا.
ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يروج مباشرة أو غير مباشرة مبادئ الجمعية في تسيير وتديير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقهما.

الفصل 16

تجرى علاوة على ذلك المقتضيات الخصوصية الآتية على الأحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية.

الفصل 17¹⁶

لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه في الفصل الخامس الشروط التالية:

14- تم تغيير وتتميم الفصل 12 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

15- تم تغيير وتتميم الفصل 14 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 السالف الذكر.

16- تم تغيير وتتميم الفصل 17 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

1. أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛
2. أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها؛
3. أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية؛
4. ألا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛
5. ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.

الفصل 18¹⁷

لا يجوز أن تتلقى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآتفة الذكر.

الفصل 19¹⁸

يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و5 و17 أعلاه.

الفصل 20¹⁹

يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و8 بغرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم، الأشخاص الذين يخرطون دون مراعاة لمقتضيات المقاطع 1 و4 و5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18. ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم كل من يتلقى أموالاً من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية.

الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية

الفصل 21²⁰

تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرونها من نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.

17- تم تغيير وتتميم الفصل 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18 و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) ص 1214.

18- تم نسخ وتعويض الفصل 19 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

19- تم تغيير وتتميم الفصل 17 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

20- تم تغيير وتتميم الفصل 21 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 22²¹

يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها بكتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، وامتصفيها ومسيريها الفعليين. وتطبق العقوبات من لم يمتثل منهم لهذا الأمر أو يدلي بتصريحات كاذبة.

الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل 24²²

يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمنع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل أحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

الفصل 26²³

تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و23 و24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

الفصل 27²⁴

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطالان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و23 و25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع. ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويمكن حلها بموجب مرسوم لاعتبارات تتعلق بالنظام العمومي.

الفصل 28

تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.

21- تم تغيير وتتميم الفصل 22 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

22- تم تغيير وتتميم الفصل 24 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

23- تم تغيير وتتميم الفصل 26 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

24- تم تغيير وتتميم الفصل 27 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29

تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيئات الموجودة بحكم الواقع وهي التي:

1. قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع
2. قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية
3. قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل 30²⁵

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 30 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة. وإذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31

تقع مصادرة البذلات والشعارات والشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة. وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات. وتتولى تصنيفتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 32²⁶

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

25- تم تغيير وتتميم الفصل 30 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 السالف الذكر.

26- تم تغيير وتتميم الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719 السالف الذكر.

- كما تم نسخ أحكام الفقرات 4 و5 و6 و7 من الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة 71 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنياً.

الفصل 32 المكرر²⁷

يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوماً كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين²⁸

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأئمة الذكر في رأسمالها كلياً أو جزئياً، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

الفصل 33

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ما عدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الجزرية، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمراً بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.

الفصل 34

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و10 و11 و12 و13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

الفصل 35²⁹

يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة

27- تمت إضافة الفصل 32 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

28- تمت إضافة الفصل 32 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

29- تم تغيير وتتميم الفصل 35 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

الفصل 36³⁰

كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37³¹

يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية. وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الألفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

الفصل 38³²

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

الفصل 39³³

إن جميع القضايا الجزرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل 40³⁴

الفصل 41

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام. وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء: أحمد بلافريج

30- تم نسخ وتعويض الفصل 36 علاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.
31- تم تغيير وتتميم الفصل 37 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.
32- تم نسخ وتعويض الفصل 38 علاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.
33- تم تغيير وتتميم الفصل 39 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.
34- تم نسخ الفصل 40 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الرباط، في 26 جمادى الثانية 1426
(2 أغسطس 2005)

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
-مديرية الجمعيات والمهن المنظمة-

منشور رقم : 1 / 2005

إلى

السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة
على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

سلامة تاه بوجود مولانا الإمام

وبعد، تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1426 (فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر، والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

أولاً : مضمون التعديلات المدخلة على الظهير الشريف المنظم لعمق تأسيس الجمعيات فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المنفعة العامة :

أود في هذا الصدد أن أثير انتباه السادة ولاة وعمال إلى التعديلات الجوهرية التي تم إقرارها بموجب المقتضيات التشريعية الجديدة المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات فيما يخص الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان التذكير أن هذا الاعتراف يظل امتيازاً تمنحه الحكومة للجمعيات التي تسعى إلى تحقيق حاجة تكتسي

صبغة المصلحة العامة بصفة مؤكدة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وذلك راجع لكون الاعتراف بصفة المنفعة العامة يعتبر تركية من قبل الدولة لهذه الجمعيات إزاء الجهات الداعمة لها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وبالإضافة إلى ما تحقّقه الجمعيات من فائدة معنوية، فإن اعتراف الحكومة لها بصفة المنفعة العامة، يمكن الأشخاص الذي يتبرعون لفائدتها بهبات من الاستفادة من خصم مبالغ هذه الهبات من الناتج الصافي الذي يحققونه أو من مدخولهم الإجمالي الخاضع للضريبة، إما برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل حسب كل حالة، كما يمكن الجمعيات من الاستفادة أيضا من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات، والسلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة لها على سبيل الهيئة في إطار التعاون الدولي وكذا بالنسبة للسلع والبضائع والأشغال والخدمات المخصصة لمنحها على سبيل الهيئة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة أو أجنبيات للجمعيات الحاصلة على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، والتي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الأشخاص في وضعية صعبة.

وغير خاف أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة بناء على ذلك له آثار مادية لا يستهان بها على الجمعية والجهات الداعمة لها.

وفي نفس السياق يجب التذكير بأن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة هي وحدها التي يمكنها تلقي الهبات والوصايا طبقا للشروط والحدود المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصلين العاشر والحادي عشر من الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 المشار إليه.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه طبقا لنفس هذه المقتضيات الجديدة فإن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أصبح بإمكانها التماس الإحسان العمومي بكيفية تلقائية مرة كل سنة، شريطة تقديم مجرد تصريح مسبق إلى الأمانة العامة للحكومة، وأن يكون منصوص على ذلك في المرسوم الذي يخول للجمعية صفة المنفعة العامة.

لكل هذه الأسباب، فإنه من اللازم التنبيه إلى أن صفة المنفعة العامة لا ينبغي أن تمنح إلا للجمعيات التي تهدف بصفة فعلية إلى تحقيق مصلحة عامة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وهو ما يفرض مقابل الامتيازات السالفة الذكر، خضوع كل جمعية

اعترف لها بهذه الصفة لمراقبة تهدف إلى التأكد من كونها تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، وأنها تستجيب للالتزامات المفروضة بموجب القانون.

لذلك فإن التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون تنص بكيفية واضحة على أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة ينبغي:

- من جهة، أن يأخذ في الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجمعية أو التي تعتزم توفيرها من أجل القيام بكيفية دائمة وناجعة بالمهام التي تبرر الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. وفي هذا الإطار يتعين تجنب منح هذه الصفة للجمعيات التي يبدو واضحا أن وسائلها المالية والبشرية ضعيفة ولن تمكنها من الاضطلاع بمهامها.

فضلا عن ذلك، فإنه ليس من الضروري أن تكون الجمعية قد قامت منذ مدة طويلة من أجل أن تستفيد من صفة المنفعة العامة، بل يمكنها أن تطلب الاستفادة من هذه الصفة في أي وقت. وفي هذه الحالة يتعين على مؤسسيها أو مقدمي طلب الاستفادة من المنفعة العامة، أن يبينوا للإدارة ما هي الوسائل المالية التي يلتزمون بتوفيرها من أجل تحقيق أهداف الجمعية.

وغير خاف، أن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ستخضع بهذا الخصوص لمراقبة منتظمة تمكن من معرفة مدى ودرجة التزامها بتوفير الوسائل المذكورة، وإذا تبين أن هذا الالتزام ليس كافيا، فإنه يمكن للإدارة القيام في هذه الحالة بسحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

- ومن جهة أخرى، أنه يفرض على الجمعية التزامات معنوية وقانونية، من بينها على الخصوص التزامها بتحقيق أهدافها، وتقيدتها بتطبيق الالتزامات التي تسفر عنها عمليات المراقبة التي تخضع لها، والتي يمكن أن تؤدي إلى محاسبة المسؤولين عن الجمعية. لذا، فإن الأمر يتعلق بوضعية قانونية لها انعكاسات على سائر أعضاء الجمعية. ومن أجل ذلك، فإنه من الضروري أن تدار الجمعية وتسير في ظل شروط تسمح لجميع أعضائها بممارسة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون والنظام الأساسي للجمعية بصورة فعلية في مجال الإدارة والتسيير.

ثانياً : شروط ومسطرة الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة والوثائق الواجب الإحلاء بها.

2-1- الشروط اللازمة من أجل الاعتراف بصفة المنفعة العامة :

يجب أن تتوفر في كل جمعية تسعى للحصول على اعتراف السلطات العمومية لها بصفة المنفعة العامة على الشروط التالية :

2-1-1- أن تؤسس طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، وأن تدير وفق نظامها الأساسي.

ومن اللازم أن يكون تسيير الجمعية وفقاً للأحكام التي ينص عليها نظامها الأساسي، والأنظمة الأخرى المعتمدة من قبلها ولاسيما ما يتعلق منها بطريقة اتخاذ القرارات، واختصاصات الأجهزة، ودورية اجتماعاتها، والتقييد بقواعد التدبير الإداري والمالي.

ويتعين على الجمعيات أن تتوفر على قواعد تنظيمية واضحة، تكفل لجميع أعضائها المشاركة في التدبير والإدارة من خلال إقرار قواعد منصفة بالنسبة لجميع الأعضاء تكفل لهم المشاركة في اتخاذ القرار على صعيد الأجهزة التداولية للجمعية، وتحدد بكيفية واضحة توزيع المسؤوليات بينهم.

2-1-2- أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي، والتي تكتمل طابع المصلحة العامة. ومن أجل ذلك، يجب أن تتوفر للجمعية الوسائل المادية والمالية التي تضمن لها إنجاز الأهداف المحددة في نظامها الأساسي، ولاسيما منها تلك التي تروم إلى تحقيق مصلحة عامة أو الإسهام في تحقيقها.

2-1-3- أن تسعى الجمعية إلى تحقيق أهداف لها طابع المصلحة العامة سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.

2-1-4- أن تملك الجمعية محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها، وفقاً للشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

بالمالية. وفي انتظار صدور هذا القرار يتعين على رئيس الجمعية أن يقدم القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، وكذا قيمة العقارات والمنقولات التي تمتلكها.

2-1-5- أن تلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يتعين على كل جمعية معنية بالالتزام بتقديم جميع المعطيات والمعلومات التي تطلبها الإدارة، ولاسيما المتعلقة منها بنشاط الجمعية وبرامجها ومشاريعها والاتفاقيات التي تبرمها. كما يتعين عليها أن تلتزم بضرورة الخضوع إلى المراقبة التي تعتمدها الإدارة وهيئات المراقبة الأخرى بما فيها المحاكم المالية، القيام بها من أجل التأكد من طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها، وطريقة تدبيرها الإداري والمالي في نطاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2-2- الوثائق الواجب الإدلاء بها :

يمكن لكل جمعية تتوافر على الشروط المشار إليها، أن تقدم طلبها للحصول على صفة المنفعة العامة، بعد مداوات خاصة بذلك من قبل جهازها المختص طبقاً لأنظمتها الأساسية، سواء تعلق الأمر بمكتب الجمعية أو جمعها العام أو أي جهاز آخر مؤهل للبت في مسألة تقديم هذا الطلب.

ويتعين عليها لهذه الغاية، إيداع طلبها مقابل وصل بذلك، لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي المقر الرئيسي للجمعية، بواسطة رئيسها أو أي شخص آخر مفوض له ذلك. ويجب أن يرفق هذا الطلب بنسختين من الوثائق والمستندات التالية:

1- الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية ؛

2- النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، يكونان محينين ؛

3- قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم، وعند الاقتضاء، نسخة من وصل آخر تجديده لمكتب الجمعية، وبيان عناوين فروعها.

4- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها وبرنامج عملها التوقعي للمنوات الثلاثة القادمة ؛

- 5- القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها، وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية، وتلك التي تحترم امتلاكها مستقبلا ؛
- 6- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبا بقائمة الأعضاء الحاضرين.

ويجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها لأصولها.

2-3- مسطرة دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة :

بعد إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة من قبل جمعية معينة، يأمر السيد العامل بإجراء بحث مسبق، تقوم به المصالح التابعة له، حول أهداف الجمعية ووسائل عملها، ويبحث به إلى الأمانة العامة للحكومة، (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة) مرفقا بالوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، ومصحوبا بتقرير يتضمن نتائج البحث الإداري الذي أنجزته المصالح التابعة له بالإضافة إلى ملاحظاته بخصوص صيغة المصلحة العامة التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها من خلال نشاطها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حتى يتسنى التقيد بأجل ستة أشهر التي حددها المشرع.

ويشمل هذا البحث مجموع الجوانب المتعلقة بأنشطة الجمعية ومنجزاتها، ومدى التزامها بالضوابط والقواعد المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، ولاسيما ما يخص انتظام انعقاد مجموعها العامة، وكذا وسائل عمل الجمعية، وخصوصا منها الوسائل المادية والمالية والبشرية التي تتوفر عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الأمانة العامة للحكومة، بعد دراستها لنتائج البحث الإداري المشار إليه، وتأكيدا من استيفاء الجمعية لجميع الشروط السالفة الذكر، ودراستها للوثائق المرفقة بطلب الجمعية، واستشارة الوزير المكلف بالمالية والسلطات الحكومية المعنية بأهداف الجمعية، تقوم بعرض نتائج دراستها على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً في الموضوع.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صفة المنفعة العامة تمنح، إذا اقتضى الحال، بواسطة مرسوم يحدد في الوقت نفسه القيمة الإجمالية للعقارات والمنقولات التي يمكن للجمعية أن تمتلكها.

ترسل نسخة من هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الجمعية المعنية.

ثالثا : الالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تتقيد بالتزاماتها القانونية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما من خلال:

- مسك محاسبتها وفق الشروط المحددة في البند 2-1 من هذا المنشور.
- أن ترفع إلى الأمين العام للحكومة تقريرا سنويا يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية، ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعيات، بما فيها تلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة، التي تتلقى إعانات عمومية بكيفية دورية، ملزمة بضرورة تقديم ميزانيتها وحسابها إلى الجهة المانحة.

وطبقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه، فإن كل جمعية تتلقى الإعانات المذكورة تخضع بكيفية تلقائية لمراقبة المفتشية العامة للمالية. كما تخضع تطبيقا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما منه المادتين 86 و154 إلى مراقبة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

وتهدف هذه المراقبة طبقا للأحكام المذكورة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الجمعية يطابق الأهداف المحددة من قبلها.

ويجب التذكير أيضا إلى أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية القيام بتصريح بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة داخل أجل ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ تلقي المساعدات المذكورة، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف المشار إليه.

وعليه فإنه يتعين على السادة العمال الذين يعاونون، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمين العام للحكومة، عدم احترام جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة لأحد الالتزامات

السالفة الذكر، فإنه يتعين عليه توجيه إعدار إلى الجمعية المعنية من أجل مطالبتها بتسوية وضعيتها وتنفيذ الالتزامات المذكورة مع إعطائها أجلا أقصاه ثلاثة أشهر.

وإذا لم تستجب الجمعية المعنية لإعدار السيد العامل، يتعين على هذا الأخير أن يرفع تقريراً إلى الأمين العام للحكومة الذي يقوم بدوره بعرض القضية على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار المناسب في الموضوع بما في ذلك إمكانية سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

رابعاً : وضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة :

وأنتهز مناسبة هذه التعديلات التي تم إدخالها، من أجل القيام بتقييم لوضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. ولهذه الغاية، أحيطكم علماً أنني سأبحث مراسلة إلى هذه الجمعيات قصد دعوتها إلى إيداع الوثائق التالية، لدى العامل المختص، بحكم مقر الجمعية:

1. نسخة حديثة من النظام الأساسي للجمعية؛
2. قائمة أعضاء مكتب الجمعية والجهاز المكلف بإدارتها طبقاً لأحكام نظامها الأساسي؛
3. قائمة أعضاء الجمعية الذين أدوا واجبات اشتراكهم؛
4. حصيلة أنشطة الجمعية خلال الثلاث السنوات الثلاثة الأخيرة؛
5. القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، ووضعيها المالية، ونتائجها، وفق ما تمت الإشارة إليه في هذه المنشور ضمن المحور الثالث الخاص بالالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
6. البرنامج التوقعي للجمعية ومصادر تمويله.

ويتعين أن تودع هذه الوثائق لدى السادة العمال المعنيين بالأمر، في أجل أقصاه 30 نوفمبر 2005. وموافاتي بها من قبلهم، مشفوعة بملاحظاتهم، حتى أتمكن من التأكد من كون هذه الجمعيات مسيرة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وطبقاً لأنظمتها الأساسية.

فالمرجو من السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر هذه الدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والسهر على حسن تطبيقها، وذلك حتى تتمكن مصالحنا عن دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة داخل الآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الأمين العام للحكومة
عبد الصالح الربيع

الفهرس

- 3..... ظهور شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات
- 3..... الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة
- 5..... الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة العمومية
- 7..... الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات
- 7..... الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية
- 8..... الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية
- 10..... الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية
- 10..... الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية
- 22..... الفهرس